

مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق

Indicators Of Women's Economic Empowerment In Iraq

أ.م. سونيا أرزروني وارتان*

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

جامعة البصرة/ العراق

sonia.arzrony@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/24 تاريخ القبول: 2021 / 09/22

مستخلص:

يسعى البحث الى دراسة مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية التي لا تزال متدنية في مجالاتها (الصحية: التذبذب الحاصل في معدل وفيات الأمهات) و (التعليمية: إرتفاع معدل الأمية بين صفوف النساء الريفيات/ نسبة التحاقهن بالتعليم بعيدة عن المساواة مقارنة بالذكور) و (سوق العمل: انخفاض معدل مشاركتهن في النشاط الاقتصادي مقترنة بارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة) و (المشاركة السياسية وصنع القرار: انخفاض نسبة المرشحات الى الرجال في انتخابات مجلس النواب مع تدني حصتهن من المناصب الوزارية) وذلك لمعوقات عدة منها (تناقض تشريعات العمل الصحفية ووسائل الاعلام/ ارتفاع معدلات الزواج المبكر/ ارتفاع تسرب الفتيات من المدارس،،، الخ)، وتوصلت الى نتائج عدة أهمها (بناء ثقافة مجتمعية تقوم على مبدأ التعاون بين الجميع/ زيادة الانفاق الصحي/ إعادة تفعيل قوانين إلزامية التعليم،،، الخ).

الكلمات المفتاحية: التمكين- مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة: العناصر المؤسسية: الصحة- التعليم- سوق العمل- المشاركة السياسية وصنع القرار- غير المؤسسية: الشخصية والذاتية.

تصنيف JEL: D72، I25، M21.

Abstract: The research seeks to study the indicators of economic empowerment of Iraqi women which are still debased in their fields (health : fluctuations in maternal mortality rate). (Educational : the high illiteracy rate among rural women/the rate of their enrollment in education is far from equal compared to males. (Labour market : its low rate of participation in economic activity coupled with high rates of unemployment and underemployment) . (Political participation and decision-making ; the percentage of women candidates to men decreases in the Parliament elections with a low share of ministerial positions). This is due to several obstacles ; including: contradiction of labor legislation, press and media/high rates of early marriage/the high dropout of girls from schools etc.).The study reached several results, the most important of which are : (Building a societal culture based on the principle of cooperation among all / increasing health spending / reactivating compulsory education laws /.. etc)

Keywords: Empowerment - Indicators of Women's Economic Empowerment: Institutional Elements: Health - Education - Labor Market - Political Participation and Decision-Making - Non-Institutional : Personal and Subjectivity.

Jel Classification: D72,I25,M21.

* المؤلف المراسل.

المقدمة: ان مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة تضم نوعين من العناصر هما "المؤسسية وهي الصحة: بمؤشرين "العمر المتوقع للميلاد والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة" والتعليم: بمؤشريه التحصيل التعليمي ونسبة التحاق الاناث بمراحل التعليم وسوق العمل: معدل مشاركتها في النشاط الاقتصادي ومعدلي البطالة والعمالة الناقصة والتمكين السياسي: المشاركة السياسية وصنع القرار" و"غير المؤسسية: الشخصية والذاتية". بالنسبة للمرأة العراقية، فانها لا تزال دون المستوى المطلوب في ظل تذبذب معدل وفيات الأمهات/ارتفاع معدل الأمية للنساء الريفيات مقترنة ببعد المساواة عن التحاق الاناث بمراحل التعليم مقارنة مع الذكور لصالح الأخير/انخفاض معدل مشاركتها في النشاط الاقتصادي ومن ثم ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة بين صفوفهن/ انخفاض نسبة المرشحات الى الرجال في انتخابات مجلس النواب مع تدني حصتهن من المناصب الوزارية والناجم عن معوقات عدة تتمثل في نقص البيانات/تناقض تشريعات العمل/ الصحافة ووسائل الاعلام/ارتفاع معدلات الزواج المبكر ومن ثم ارتفاع معدلات التسرب من المدارس،،، الخ. مما يستدعي وضع عدداً من الإجراءات بغية النهوض بواقعها ومن ثم تمكينها اقتصادياً لاسيما ان مشاركتها في بناء أي مجتمع أصبحت مؤشراً للرفق الاجتماعي ومقياساً للتنمية الاقتصادية، ومن ثم فان أهميتها تكمن في ان تفعيل دور المرأة هو غاية "تعطي لها المشاركة والكرامة والاحساس بتحقيق الذات" و"وسيلة" الاستفادة من نصف قوى المجتمع وبناء القرارات والسياسات بناءً على قدرات الجميع بحيث تعكس مصالح المجتمع ككل" في نفس الوقت. وعلى ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الاتية: ما هي المعوقات التي أدت الى التأخر الملحوظ في مكانة المرأة العراقية تعليمياً واقتصادياً وسياسياً؟ وسنحاول الإجابة عليها من خلال ما يلي:

1. الإطار النظري للتمكين الاقتصادي

1.1. البعد التاريخي للتمكين الاقتصادي: ان الاهتمام بتمكين المرأة اقتصادياً هي نتيجة لتطور استخدام النوع الاجتماعي "مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، ولا يقتصر على كليهما، بل يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي" (جليلي، 2008، ص: 2-3)، فقد حيد دورها في ظل سريان مفهوم المعالة اقتصادياً الذي يتعامل معها كمفهوم مطلق اقتصادياً "حظي الرجل بالمكانة الأولى في سلم المشاركة الاقتصادية، ودورها لصالح الأسرة والأطفال، إلا سرعان ما تغيرت لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، ومنها حقوق المرأة وتكييف القوانين والتشريعات لاسيما الاقتصادية بهدف تعزيزها في البناء الاقتصادي لضمان استدامة مشاركتها وانصافها، ثم ظهور منهج جديد يجسد فيها قدرتها على المشاركة في أنشطة تدر الدخل ويسهم في ترحيلها من خانتي الفقر والبطالة على حد سواء (مطشر، 2019، ص: 213). في 1975، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة السنة العالمية للمرأة في مؤتمر مكسيكو سيتي: المكسيك تحت شعار دمج المرأة في عملية التنمية، وعلى أثره، أصدر بياناً ختامياً أكد فيه "ان التنمية المستدامة" التامة والكاملة "لأي بلد تتطلب المشاركة القصوى للمرأة الى جانب الرجل في جميع المجالات، وتعد الاستفادة الناقصة من طاقة ما يقرب من نصف سكان العالم عائقاً خطيراً في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية" (عبد، 2020، ص: 74)، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي تبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/1/1979 هي ثمرة لجهود بذلت على مدار 30 عاماً قام بها مركز المرأة في 1946 وأصبحت نافذة المفعول في شهر سبتمبر من 1981 والمؤلفة من 30 مادة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية (الأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ص: 2)، وفي 1980، تم إقامة المؤتمر العالمي الثاني في العاصمة: الدنماركية: كوبنهاجن وبحضور أكثر من 1300 وفد من 145 دولة وما يزيد عن 8000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية (المهداوي وحسن، 2013، ص: 87) تحت

شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام" من أجل النهوض بالمرأة، والقضاء على التمييز على أساس الجنس وبمجالات عدة (عبد، مرجع سابق، ص: 76-77): *مشاركتها في السلطة "البرلمانات والمجالات الرسمية والمجال الوطني مع الاعتراف بحقوقها وطنياً ودولياً" من حيث الوسائل التشريعية والتدابير الأساس في القوانين والتشريعات. *المرأة والفقر. *مشاركتها في وضع البنية الاقتصادية. *العنف ضدها. *المرأة والاعلام. *تمكينها في الصحة والتعليم والعمل. *المرأة والبيئة. يليه المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في نيروبي: كينيا 1985 بمشاركة 157 دولة بوفود وأعضائها بنحو 2000 شخصاً منهم 80% نساء (عبد الهادي ورشيد، 2019، ص: 407)، وبذلك، أكدت على ضرورة إسهامها بشكل فاعل في عملية التنمية والاستفادة منها كونها مهمشة وغائبة عنها، ومن ثم المؤتمر العالمي الرابع في بكين: الصين سبتمبر 1995 بمشاركة 189 دولة وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان مع ضمان التنفيذ الكامل للحقوق الانسانية لهن، وحدد منهاج العمل أهدافاً استراتيجية تضم أنشطة موصى بها في 12 مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة^(*) (منظمة العفو الدولية، 2010، ص: 1) بهدف تمتع جميعهن في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مع مدى التزام دول العالم بالنهوض بها ومساواتها من منظور النوع الاجتماعي بغية أخذ حقوقها بنحو لا يتجزأ عن حقوق الانسان من خلال ضرورة صياغة السياسات والاستراتيجيات والبرامج وتحديد الأولويات الإنمائية بهدف تسريع الجهود المبذولة التي تعمل على نيل حقوقها. (جليلي، مرجع سابق، ص: 4)، ناهيك عن إطار اعلان الالفية في سبتمبر 2000 الذي اعتمدته والتزمت به 189 دولة عضواً في الأمم المتحدة ووقع عليه 147 دولة، سميت أهداف الالفية بنحو 8 أهداف^(**) و18 غاية و48 مؤشر (المهداوي، 2015، ص: 4) لاسيما الهدف الثالث وهي خلاصة لحزمة اهداف مأخوذة عن توصيات لمؤتمرات عالمية منها: "قمة الأرض 1992/ للسكان والتنمية في القاهرة 1994/ المرأة في بكين 1995/ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان 1996 (المرجع نفسه، ص: 4)، ومراجعة بكين+5 بعنوان: النساء عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في حزيران من العام ذاته، بتركيزها على ثلاثة محاور رئيسية (المطيري، 2005، ص: 81): *تخفيف الفقر. *المشاركة في صنع القرار. *الشراكة في العائلة. ومراجعة بكين+10 في 2005: التنفيذ الكامل والفعال للإعلان المذكور يعد أمراً "اساسيا لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً ومنها الحقوق الواردة في اعلان الالفية "الأنفة الذكر" والاعتراف بـ: أن تنفيذ منهاج عمل بكين والايفاء بالالتزامات بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها قد يؤديان الى تعزيز بعضهما بعضاً من أجل تحقيق المساواة بن الجنسين وتمكينها ومراجعة بكين+15 في آذار 2010: إنشاء كيان موحد وقوي لها تابع للأمم المتحدة، وإزالة العقبات التي تعترض تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي والايفاء بالحقوق ذات الاهتمام الحاسم والمتعلق بتقليص وفيات الأمهات وتحسين صحتهم" (منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص: 2-3).

1. 2. مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة: يعد التمكين من أهم المداخل الأساسية لعملية التنمية، فهي تمكين جميع الافراد وتوسيع نطاق قدراتهم البشرية الى أقصى درجة مع توظيفها على نحو أفضل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (العزاوي، 2015، ص: 16)، أو توفير الوسائل الثقافية والمادية والتعليمية حتى يتمكن الافراد من المشاركة في إتخاذ القرار والتحكم في الموارد (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، 2017، ص: 3) ومن مفاهيمها: "تزويد النساء الرياديات صاحبات الأفكار بالدعم المالي والفني لإيجاد مشاريع مستدامة تمكّنها من العيش بكرامة ودون الحاجة الى الآخرين، أو دعم مشاريعهن الصغيرة القائمة بالفعل من الجوانب التسويقية والفنية على حد سواء بما يضمن إستدامة المشروع وتمكينهن من تطوير ذاتهن اقتصادياً". (العكيدي

والجبوري، 2018، ص: 33)، في حين عرفها منظمة العمل الدولية: إنتشالها من العمل متدني الأجر والعمل لبعض الوقت". (منظمة العمل الدولية، 2012، ص: 49). و" توفير الفرص الاقتصادية من: توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية/تحسين فرص الحصول للتمويل/تشجيع العمل اللائق والمنتج" والوضع القانوني والحقوق: تحسين حقوق المرأة في الملكية/الميراث/ملكية وحرية التصرف بالآخرين" والتعبير والدمج والمشاركة في عملية صنع القرارات الاقتصادية: تطوير آليات تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار" حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (سلامي، 2016، ص: 186)، والبعض الآخر قد أشار إلى إنها "عملية اكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها" (الكتبي وآخرون، 2010، ص: 22). مما سبق، يمكن تعريفها على إنها توسيع قدرات المرأة وإمكاناتها في المشاركة والاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستفادة من قيمة تلك المساهمات كـ "احترام كرامتهن/تكتسب الثقة بالنفس/امتلاكها الصلاحيات لصنع القرارات الاقتصادية" اشعارها بالمسؤولية واكسابها القدرة على تحملها"/التفاوض حول التوزيع العادل لمنافع النمو والتنمية" قدرتها على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل "باعتبارها حق انساني أساسي.

3.1. أهداف التمكين الاقتصادي للمرأة: يذكر منها: (عبد الرضا، 2011، ص: 4) (بن شلهوب، 2017، ص: 9)

- أ. تحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها حقاً من حقوق الانسان "بناء ثقافة مجتمعية جديدة تقوم على مبدأ أهمية كل عنصر "ذكر أو أنثى" في المجتمع الى جانب بيان أهمية أدوارهم وضرورة تكاملها في مسيرة بناء الإنسان والعائلة والمجتمع مما يسهم في إقامة مجتمعات أكثر عدلاً واستقراراً.
- ب. توفير الفرص الاقتصادية من توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية من ادماجها في برامج التطوير والتنمية المستدامة للمجتمع/تحسين فرص الوصول للتمويل/تشجيع العمل المنتج"/الحصول على الموارد الاقتصادية من الممتلكات والأصول والإنتاجية وتطوير المهارات".
- ج. الحصول على الرعاية الصحية الكافية التي تضمن تمتعها بصحة جيدة تمكنها من أداء ما عليها من مهمات على أكمل وجه.
- د. تعزيز تصورها الذاتي لنفسها والتغلب على الصورة التقليدية المتصورة عنها، وان تكون قادرة على تغيير أفكار الآخرين بالوسائل الديمقراطية.
- و. إصلاح المؤسسات الاقتصادية والقانونية بغية تحقيق المساواة في الحقوق والفرص للنساء والرجال (الحقوق السياسية/قوانين الأسرة/الحماية من العنف/الملكية والميراث وملكية حرية التصرف بالأرض، الخ).

2. مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية (الواقع والتحديات):

ان تمكين المرأة يمس العديد من المجالات منها المجتمعي: تمثيلها لمراكز مهمة في المجتمع والتأثير على القرارات التي تخصها والسياسي: تمثيلها في المجال السياسي والقانوني: مدى خدمة القوانين لقضايا الافراد (المرأة) ومنحهم لحقوقهم في مجالات عدة والإداري: يخص الموظف في المؤسسة والاقتصادي وهو محور البحث، وعليه، سيتم دراسة كل من:

1. واقع مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية: تكون على نوعين هما:

1.2. أ. العناصر المؤسسية: تضم كل من:

✓ الصحة: تعد مورداً مهماً يسمح الناس من المشاركة في ثمار التنمية والاستمتاع بها، لاسيما مع الخيار الأول للتنمية البشرية "ان يحيا الناس حياة طويلة ومديدة خالية من الأمراض والاعاقة، فقد تم ذكره في الدستور العراقي ضمن مادتيه: 29/أولاً/ب: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة

لتنمية قدراتهم". و30/أولاً: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية" (دستور العراق، الباب الثاني: الحقوق والحريات: الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2005، ص: 11)، وبمؤشرات:

أ. العمر المتوقع للحياة: متوسط عدد السنوات التي يتوقع ان يعيشها الفرد اذا ما تعرض لاحتمالات الوفاة في مراحل العمر المتتابعة منذ لحظة ولادته حياً (اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، 2012، ص: 48)، أي يلخص مجمل تأثيرات العوامل الصحية على صحة الفرد وبقائه "ذكر/أنثى"، من بيانات الجدول (01) يتضح، ان معدل توقع الحياة في العراق قد شهد ارتفاعاً من 69,3 في 2014 الى 73 في 2015 ويواصل بالارتفاع في الأعوام الذي تليها ليسجل 74,1 في 2020، وعلى وفق الجنسين، تسجل النساء المعدل الأعلى مقارنة مع الذكور للمدة 2014-2020 ويعزى سبب ذلك الى عوامل بيولوجية: لديهن مقاومة أكبر للأمراض التي تسبب الوفاة واجتماعية: أقل تعرضاً من الذكور لمخاطر العمل والمهن الصعبة، وبالنسبة الى الذكور يكمن في الحروب والحوادث المرورية وحوادث المهن والأمراض الناجمة عن ارتفاع ضغط الدم /التدخين/الكولسترول/سكر الدم بنسب 43,1%/41,5%/38,5%/10,9% مقابل 36,5%/6,9%/38,3%/9,9% للإناث (المرجع نفسه، ص: 41: 51-52).

الجدول (01): العمر المتوقع للحياة على وفق الجنس في العراق للمدة (2014-2020)

السنة	توقع الحياة عند الولادة		
	الذكور	الاناث	الإجمالي
2014	67,7	70,9	69,3
2015	71	74,9	73
2016	71,3	75,2	73,2
2017	71,5	75,4	73,4
2018	71,7	75,6	73,6
2019	71,9	75,8	73,8
2020	72,1	76,1	74,1

المصدر: (2014-2020: وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية السنوية 2018-2019، الاسقاطات السكانية: المؤشرات الديموغرافية). (2019: وزارة التخطيط، تقدير سكان العراق).

ب. الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة: تعرف الصحة الإنجابية بانها: "حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الاعاقة، فهي بذلك تعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية وأمونة وقدرتهم على الانجاب وحريتهم في تقرير الانجاب وموعده وتواتره، والأخير يشتمل حق الرجل والمرأة في معرفة أساليب (تنظيم الأسرة: هي المباشرة بين حمل وآخر أو وقف الحمل عن طريق استخدام وسيلة أو أكثر من وسائله) (وزارة التخطيط، المسح الوطني للفتوة والشباب في العراق لعام 2019

(2020، ص: 24) باعتبارها جزء لا يتجزأ من الصحة الإنجابية يمكن الأزواج والافراد من اعمال حقهم الأساسي في ان يقرروا بحرية وبمسؤولية عدد أطفالهم والفترة الزمنية الفاصلة بينهم وتوقيت انجابهم" المأمونة والفعالة والمقبولة في نظرهما وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون والحق في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من ان تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة وتبقى للزوجين أفضل الفرص لانجاب وليد متمتع بالصحة" (الأمم المتحدة، 2002، ص: 1-2: 37)، وتشمل الصحة الإنجابية عدة مؤشرات منها: الرعاية الصحية أثناء مدة الحمل/ الاشراف الطبي عند الولادة/ وفيات الأمهات/ وفيات الأطفال الرضع ودون سن الخامسة: ان خدمات الرعاية الصحية الأولية" المقدمة للأم قبل الحمل وأثناء الحمل وبعد الولادة" والطفل قد شهد تطوراً نسبياً، فقد سجلت معدل وفيات الأمهات تذبذباً بين الانخفاض 30,1 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية في 2014 والارتفاع 32,0 و 36,1 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية في 2015 و 2016 على التوالي، وإنخفاضها على نحو طفيف الى 31,0 في 2017 مع تذبذب معدلها بين الارتفاع 33,5 في 2018 والانخفاض 31,5 في 2019، إلا ما تزال النسبة مرتفعة، لاسيما" تعتبر وفاتها أثناء الحمل أو الولادة مأساة إنسانية على كافة المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية، مما تضعف فرص البقاء بصورة جوهريّة لا للمولود الجديد فحسب، بل لبقية أطفالها أيضاً، ومن ثم، أن اسباب ارتفاع معدل وفيات الامهات يعود الى: *الحمل والولادة والنفاس ومضاعفاته من تمزق الرحم/عسر الولادة 6,8% لعدم كفاءة القابلات في المناطق الريفية التي تكون أغلب الولادات على أيدي القابلات في ظل التقاليد السائدة لديهم/الحمل البكري "أول حمل" 20,9% في الحضر مقابل 19,9% في الريف/النزف الشديد 38,9% في الريف مقابل 37,6% في الحضر(وزارة التخطيط، المسح الوطني: مرجع سابق، ص: 204). *الأمراض غير الانتقالية "القلب/ تنفسية مزمنة/ داء السكري، الخ. للفئة العمرية (30- أقل من 70) سنة لكل ألف من السكان بنسبة 3% والانتحار 0,53% والتسمم غير المقصود 0,28% لكل 100 ألف من السكان لعام 2017)(وزارة الصحة والبيئة، التقرير الاحصائي السنوي، الفصل الثالث: مؤشرات الحوادث الحياتية، 2017، ص: 53). *تذبذب نسبة كل من التغطية التحصينية للحوامل" من العوامل المهمة لحمايتها خلال فترة الحمل والقدرات التي تليها" بالزيارة الرابعة وأكثر التي تراوحت 35% في 2014 وأدناها 24% في 2015 نتيجة تأثر البرامج الصحية" انخفاض إجمالي النفقات لوزارة الصحة بنسب -5,5% و -70,5% من 5,4 تريليون دينار في 2015 الى 5,1 ليصل 1,5 تريليون دينار في 2017، إلا إنها شهدت نمواً بنسبة 26,6%: 1,9 تريليون دينار في 2018، إلا مع ذلك يعد دون المستوى المطلوب". (وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، قانون الموازنة الاتحادية للسنوات 2015- 2018، صفحات متفرقة) ب- الأزمة المزدوجة في 2014 ما بين "الأوضاع الأمنية من إحتلال التنظيمات الإرهابية(داعش) لأراضي الموصل/صلاح الدين/الانبار/جزء من ديالى) و الأوضاع المالية" انهيار أسعار النفط في ظل انخفاض سعر نفط البصرة الخفيف بنسب -69,6% و -76,6% من 105,8 دولار/برميل في حزيران 2014 الى 32,06 دولار/برميل في كانون الأول 2015 ليصل 24,73 دولار/برميل في كانون الثاني 2016(وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة، 2019، ص: 55)، إلا قد عاود الارتفاع الى 35% في 2016 وظلت مستقرة عند النسبة ذاتها في 2017 لارتفاع أسعار النفط 36,8% من 36,1% في 2016 الى 49,4% في 2017(وزارة التخطيط، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للسنوات 2015- 2018، 2019، ص: 8) والتغطية التحصينية للحوامل للجرعة الثانية فأكثر ما بين 42% في 2014 وإنخفاضها الى 35% في 2015 وارتفاعها الى 50 و 51% في 2016 و 2017 على التوالي" والتغطية التحصينية للنساء في سن الانجاب (15- 49) سنة للجرعة الثانية وأكثر ما بين 18% في 2014 وأدنى نسبة لها

9% في 2015 ليواصل الارتفاع على نحو طفيف 15% في 2016 لينخفض الى 14% في 2017 (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، 2018، ص: 21-23).

في حين يعزى أسباب انخفاضها الى: *الارتفاع النسبي في معدل الولادات التي تجري بأشراف كادر صحي مؤهل" من المؤشرات الدولية المعتمدة للحفاظ على صحة الأمهات" بـ 91,5% و 95,5% و 93,9% و 93,7% و 95,6% و 90,1% في 2014 و 2015 و 2016 و 2017 على الرغم من انخفاضها بسبب قلة التوعية الكافية لدى النساء" (المرجع نفسه، ص: 21) و 95,6% و 90,1% في 2018 و 2019 (وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية 2018-2019، الباب التاسع عشر: إحصاءات التنمية البشرية، صفحات متفرقة). *مدى وعي الأم بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الذي يعتمد على درجة تعليمها "ارتفاع مستوى تعليمها ومحو مستوى أميتها يسهم في زيادة مراجعتها للمؤسسات الصحية بهدف الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة والانجابية"، وعلى وفق المسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام 2018 حول عدد زيارات رعاية الحوامل ما قبل الولادة لمراكز الرعاية الصحية وبالفئة العمرية (15-49) سنة، سجلت النسبة الأعلى ما بين الحاصلات على شهادة الإعدادية 80,6% مقابل 76,6% ما قبل الابتدائي ولا تعليم بـ 4 زيارات أو أكثر والنسبة ذاتها 28,3% لـ 8 زيارات أو أكثر، واللواتي لم يحصلن على تعليم ما قبل الابتدائي ولا تعليم النسبة الأعلى 25,6% مقابل 13,1% الإعدادية، وسجلت في المناطق الحضرية النسبة الأعلى 72,3% و 24,4% و 23,8% مقابل 58,1% و 17,9% و 18,7% في الريفية منها بواقع 4 زيارات أو أكثر/ 8 زيارات أو أكثر/ 1-3 مرات على التوالي (وزارة التخطيط، المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2018، 2019، ص: 86) وبعمر (15-30) سنة، وبين 1-4 مرات النسبة الأعلى سجلت بين شهادة الدبلوم-معهد 27,4% مقابل 13,1% وبـ 5-8 مرات كانت النسبة متقاربة ما بين 27,9% و 27,8% وبـ 9 مرات وأكثر بين 34,1% و 27,1% على التوالي، والأعلى في المناطق الحضرية 36,8% و 23,3% مقابل 32,2% و 30,7% في الريفية منها من حيث مراجعة الحامل بـ 9 مرات وأكثر/ 5-8 مرات، في حين سجلت المناطق الريفية النسبة الأعلى 25,6% مقابل 21,2% في الحضرية منها بمراجعة 1-4 مرات. (وزارة التخطيط، المسح الوطني: مرجع سابق، ص: 206)، ومن ثم تقليل معدلات وفيات الأطفال والعكس بالعكس، إذ سجلت نسبة الرضع منهم 42 حالة وفاة للمرأة غير المتعلمة مقابل 23 حالة وفاة لكل ألف مولود حي للمرأة الحاصلة على المتوسطة وأعلى، والحال ذاته بالنسبة لانخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 49 حالة وفاة لكل ألف مولود حي للنساء غير المتعلمات الى 37 حالة وفاة للحاصلة على التعليم الثانوي فأعلى (وزارة التخطيط، المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2006، 2007، صفحات متفرقة) يضاف إليها قلة معرفة المجتمع بالمدة المناسبة بين ولادة وأخرى "أن المدة بين ولادتين له تأثير مباشر في مستوى التفاوت في وفيات الأطفال، فعندما تكون المدة بين ولادتين أقل من سنتين ترتفع معدل وفيات الأطفال وانخفاضه عند سنتين ويواصل بالانخفاض لـ 3 سنوات وهي الأمثل، إلا قد يرتفع عند تباعد المدة بين ولادتين لأكثر من ذلك "للطفل السابع وما بعده، وفي السياق ذاته، على وفق البيئة، تعتقد الأنثى بعمر (15-30) سنة والمتزوجات بعمر (15) سنة فأكثر، أن المدة المناسبة بين ولادة وأخرى 3 سنوات وأكثر هي الأعلى في المناطق الحضرية 41,7% مقابل 31,5% في الريفية منها تليها كل من المدة أقل من 3 سنوات ومن سنتين اللتان سجلتا النسبة الأعلى في المناطق الريفية 43,0% و 17,5% مقابل 39,1% و 9,4% في الحضرية منها (وزارة التخطيط، المسح الوطني: مرجع سابق، ص: 203)، علماً أن النساء الشابات بعمر (15-19) سنة أقل ميلاً لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة بنسبة 21,5% مقارنة مع (20-24) سنة والمتقدمات بالسن (40-44) سنة بنسب 43,1% و 59,6% على التوالي وبين (45-49) سنة بـ 45,3% (وزارة التخطيط، المسح العنقودي لعام 2018: مرجع سابق، ص: 78) لرغبة "النساء

الصغيرات في المزيد من الأطفال 72,2% و 62,1% للفئة العمرية (10-14 سنة و 15-18 سنة) على التوالي مقابل 49,6% و 47,5% للفئة العمرية (19-24 سنة و 25-30 سنة) على التوالي، وفي المناطق الريفية النسبة الأعلى 55,9% مقابل 48,3% في الحضرية منها" (وزارة التخطيط، المسح الوطني: مرجع سابق، ص: 216). الجدير بالإشارة، ان استخدام وسائل تنظيم الأسرة سجلت في المناطق الحضرية النسبة الأعلى 54,1% "زيادة وعي المرأة الحضرية بأهميتها مقابل 49,7% المرأة الريفية (وزارة التخطيط، المسح العنقودي لعام 2018)، مرجع سابق، ص: 77)، ناهيك عن عمر الأم ان كانت بين الفئة العمرية (40-49) سنة يرتفع معدل وفيات الأطفال تليها الفئة العمرية أقل من 20 سنة وينخفض الى أدنى معدلاته بين الفئة العمرية (20-29) سنة (وزارة التخطيط، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية 2008، 2009، ص: 49). بمعنى آخر، أن عمل المرأة بتخصص لا تمتلك أي معرفة عنه التعليم المبكر/ تربية الأطفال، قد يسهم في تراجع معدل النمو الاقتصادي على المدى الطويل في ظل ارتفاع معدل وفيات الأطفال لغير المتعلمات "الأنف ذكرها" وهذا ما بينته منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) في ان من شأن كل سنة إضافية في المستوى التعليمي للأمهات، ان تخفض أخطار وفاة الطفل بنسبة ما بين 7%- 9%. (عباس، 2014، ص: 222)

✓ التعليم: يعد التعليم والتنمية من أهم الغايات لبناء الانسان وتنمية قدراته وطاقاته بهدف تحقيق تنمية مستدامة شاملة تهض بالفرد والمجتمع على حد سواء (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2018: مرجع سابق، ص: 20)، ويكتسب دوراً مركزياً في تعزيز قدرة المرأة على التجاوب مع الفرص التي تقدمها التنمية، كون الوصول الى مستويات التعليم المرتفعة يزيد أدوارها في اتخاذ القرارات ومن إمكانية انخراطهن في قوة العمل من ناحية، ويعد أساساً لزيادة وعي النساء على حقوقهن "السياسية والاقتصادية والاجتماعية" من ناحية أخرى (عبد الرضا والسوداني، 2013، ص: 221) في ظل ان لعائد تعليمها أهمية وانعكاسات تتمثل في: (توادرو، 2004، ص: 375-376)

1. من المنظور الاقتصادي، قد يعزز التنمية المستدامة من حيث التأثير على عائدات الاستهلاك ومستوياته "تخفيض الاستهلاك"، ومن ثم عدم الضغط على الموارد.

2. يساعد في الوصول الى الموارد من حيث رفع معدل مشاركتها في النشاط الاقتصادي في القوى العاملة الى مستويات الذكور سيؤدي الى زيادة الناتج المحلي الإجمالي في دول ومنها اليابان والامارات العربية المتحدة ومصر بنسب 9% و 12% و 34% (يونس وعبد الفتاح، 2019، ص: 312) ويخفف من حدة ارتفاع البطالة.

3. يعزز الحالة الصحية ويرفع من درجة وعيها الصحي، وتأثير ذلك على مستوى الصحة الإنجابية للأمهات ومعدل وفيات الأطفال الرضع، أي تحسن من نتائج التنمية المستدامة "بقاء الطفل وصحته: تزيد قدرتها على المساومة من دورها في إدارة موارد الأسرة التي تؤدي الى زيادة مخصصات صحة الأطفال وتغذيتهم مقارنة بأزواجهم، إذ وجد أن تأثير الدخل غير المكتسب على بقاء الطفل كان أكبر بمقدار 20 مرة اذا كانت الدخل قد جلبته الأم أكثر مما لو جلبه الاب" (المرجع نفسه، ص: 312).

4. يخفض من معدلات الخصوبة من 4,08 في 2015 الى 4,02 في 2016 ليسجل 3,96 و 3,9 و 3,86 و 3,82 في 2017 و 2018 و 2019 و 2020 على التوالي (وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية السنوية 2018 - 2019: المؤشرات الديموغرافية، ص: 3)، ومن ثم تحقيق التوازن الديموغرافي "يشهد العراق تحولاً ديمغرافياً: انخفاض معدل النمو السكاني من 3,6% في 2015 الى 2,57% في 2019 للأخفاض الحاصل في معدلات الخصوبة من 4,08 مولود حي لكل امرأة في سن الانجاب في 2015 الى 4,02 و 3,96 و 3,9 و 3,86 و 3,82 للمدة (2016-2020) (المرجع نفسه، ص: 3)، ويتوقع ان

ينخفض الى 1,1 بين (2045-2050)، إلا سيظل بين أعلى معدلات هي: الصومال 6,4 واليمن 5,3 وفلسطين 5,1 ويعادل ثلاثة أضعاف المعدل المتحقق في الدول النامية (اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، مرجع سابق، ص: 73: 81).

5. يقلل من ظاهرة تأنيث الفقر: فرص أقل وعدم تكافؤ في فرص التعليم والعمالة وملكية الأصول للمرأة ومن ثم تعميق الفجوات بين الجنسين. ازدادت نسبة النساء اللاتي يتأسسن أسر على المستوى الوطني من 10,2% في 2013 الى 10,5% في 2016 وأعلاها سجلت في الحضر 11,4% مقابل 7,6% في الريف، وعلى وفق المحافظات، احتلت بغداد النسبة الأعلى 13,6% تليها السليمانية 12,3% ثم ديالى 12,8% (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2017 و2018: مرجع سابق، ص: 32: 27) والناجم عن إقتصار دورها على الجانب المنزلي والانجاسي واهتمامها بشؤون الأسرة والزواج المبكر "يذكر لاحقا" وتحكم الرجل بمقاليده الاقتصاد وتسيده عليها. الجدير بالذكر، يمثل الحالة التعليمية بمؤشرين هما:

أ. التحصيل العلمي: يعد محو الأمية والتعليم بمستوياته الممتابعة المدخل الحقيقي نحو تمكين المرأة وتأكيد مشاركتها في بناء المجتمع. على الرغم من إصدار قانون محو الأمية رقم 23 لسنة 2011 وقيام الحكومة العراقية باعداد خطة مدتها 15 عاماً لاستيعاب الأميين وادخالهم في مراكز محو الأمية، إلا، ذكرت وحدة التحليل والمعلومات (LAU) التابعة للمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للعراق في الأمم المتحدة في مجال إختبارات محو الأمية الوظيفية في 2012 حين طلب من النساء قراءة الجملة بصوت عال، قد ارتفعت الأمية لأكثر من 50% للنساء الريفيات للفئة العمرية (15-24) سنة (عباس، مرجع سابق، ص: 66) وانخفاض نسبة الأناث بعمر (15-24) سنة الملمات بالقراءة والكتابة من 86,4% في 2017 الى 69,0% في 2018 للنساء بعمر (15-49) سنة (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة: مرجع سابق، ص: 39)، وسجلت النسبة الأعلى في المناطق الريفية 20,7% مقابل 12,8% في الحضرية بين الأناث هي الأعلى 29,5% و 17,7% مقابل 12,1% و 7,9% للذكور على التوالي في 2016 (وزارة التخطيط، النوع الاجتماعي: تقرير المرأة والرجل، 2018، ص: 32) وزيادة نسبتها من 2,6% في 2018 الى 13% في 2019 لاسيما ان عدد سكان العراق قد تراوح 39 مليون نسمة وعدد السكان بعمر (10) سنوات فأكثر "العمر الذي يتم احتساب نسبة الأمية له" نحو 28 مليون نسمة وعلى وفق نسبتها 13%، فأن عدد السكان الأميين يصل 3,700,000 نسمة من الذكور والأناث (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق عدا إقليم كردستان لعام 2019، 2020، الباب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2020، ص: 115) في ظل انخفاض عدد مراكز محو الأمية في المناطق الريفية 336 مقابل 408 مركز في الحضرية منها بنسب 45,1% مقابل 54,8% من أصل 744 مركز في 2016/2017 (وزارة التخطيط، النوع الاجتماعي: مرجع سابق، ص: 40) من ناحية، والعادات والتقاليد الاجتماعية مقترنة بأن معظمهن يدرسن في مدارس لا تزال أغلبها مبنية من الطين "ازدادت بنسبة 111,6% من 77 مدرسة في 2014-2015 الى 163 مدرسة في 2015-2016 وعلى الرغم من إنخفاضها بـ 2,6% من 153 مدرسة في 2016-2017 الى 149 مدرسة في 2017-2018، إلا انها لا تزال مرتفعة (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي عن حال حقوق الانسان في العراق لعام 2018، الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية، 2019، ص: 144).

ب. التحاق الأناث بمراحل التعليم: ان نسبة التحاق الأناث الى الذكور في مستويات التعليم لا تزال بعيدة عن المساواة، على الرغم من تحسنها من 94% في 2011 الى 98% في 2016 للتعليم الابتدائي بسبب إلزامية قانون التعليم الذي أقره الدستور العراقي لعام 2005 على وفق المادة 34 أولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي

في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية". ثانياً: "التعليم مجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل (دستور العراق 2005: مرجع سابق، ص: 12) الذي عاملاً حاسماً في معالجة مشاكل الفقر من وتمكين الأفراد واكسابهم ما يلزم من مهارات وثقة بالنفس من أجل المشاركة في عملية التنمية لاسيما الاناث منهم واداء دورهن على نحو كامل، والحال ذاته لكل من التعليم الثانوي والجامعي من 85% و 81% في 2011 الى 93% و 92% في 2016 (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة: مرجع سابق، ص: 45)، في حين تشير مصادر أخرى الى زيادة معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي من 92,9% للعام الدراسي 2016/2017 الى 94% للعام الدراسي 2017/2018، إلا مع ذلك، هناك تفاوت على وفق الجنس، النسبة الأعلى سجلت بين الذكور 95% و 96% مقابل 90% و 93% للإناث للعامين المذكورين، وانخفاضه للمرحلة المتوسطة من 55,1 الى 55,0% الأعلى بين الذكور 56% مكرر مقابل 54% للإناث لتتخف في مرحلة الإعدادية من 29,6% الى 28,0% الأعلى بين الإناث 31% و 30% مقابل 28% و 26% للذكور للعامين المذكورين (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، الفصل التاسع: التنمية البشرية والاجتماعية، ص: 216) والأخيرة بسبب تسرب الأولاد "بلغ عدد الطلبة التاركين للمرحلة الابتدائية الحكومية منها 47,7% و 50,3% و 52,4% و 50,3% في 2015/2016 و 2016/2017 و 2017/2018 و 2018/2019 (وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية السنوية 2018-2019، الباب التاسع: إحصاءات التربية والتعليم، ص: 31) والالتحاق بسوق العمل بنسبة 6% أعلاها سجلت في ميسان 15% وإدناها في ديالى ونيوى والسلمانية واربيل 2% في 2014 (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الانسان في العراق 2014، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2015، ص: 63) لتسجل 7% أعلاها أيضاً في ميسان 15% تليها البصرة 14% والقادسية 13% ثم كل من بابل وكربلاء ونيوى 5% و 4% و 3% على التوالي، وأقلها في دهوك واربيل والسلمانية 3% و 2% مكرر على التوالي في 2015 (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2016، ص: 75) وبنسبة 3,4% في 2016 وما يقارب 621 طفل "ماعدًا إقليم كردستان" في 2018. (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2018، الباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضرراً والأقليات، ص: 233)، وحوالي 68% من الإناث و 67,9% من الذكور لا يلتحقون ببرامج الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، وبنسب أقل للمراحل الأخرى حسب الأعمار الموازية لمراحل التعليم الى جانب 3% و 5% من الأطفال الإناث والذكور في المرحلة الابتدائية معرضين لترك المدرسة كون أعمارهم أعلى بسنتين فأكثر من العمر الموازي لهذه المرحلة (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2019: مرجع سابق: 116)، وعلى وفق البيئة، ان معدل الالتحاق الصافي للإناث بالتعليم الابتدائي في الحضر كانت هي الأعلى 89,2% مقابل 79,8% للريف "أي بمعدل أقل (10%) عن معدل التحاقهن في الحضر (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2017: مرجع سابق، ص: 21) والحال ذاته للتعليم الثانوي 59,6% و 38,6% في الحضر والريف على التوالي، مما يستدعي زيادة الوعي بأهمية التعليم، وبالنسبة الى التفاوت في مستويات التعليم بين الجنسين يعود الى: *العادات والتقاليد الثقافية من الاعمال المنزلية وإعطاء أهمية أكبر لتعليم الذكور كونهم يصبحون مسؤولون عن إعالة عوائلهم. *عدم ارتباط المناهج بحاجات المجتمع "تدني نوعية التعليم والمناهج التي تسهم في وضع القوالب النمطية للمهن المعدة مسبقاً لكلا الجنسين مقترنة بضعف كفاءة الإدارة التيعمية. *بعد المسافة بين المسكن والمدرسة في ظل مخاوف ذويهم من الجانب الأمني مما يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل الاقتصادي. *تزايد الانفاق الأسري على التعليم مع كل مرحلة من مراحل الذي يفرض أعباء مالية على الفئات الفقيرة، إذ تراوح متوسط إنفاق الفرد على التعليم خلال (129) شهراً ما يقارب 73,4 ألف دينار في الفئة الأشد فقراً مقابل 286,1 ألف دينار في الفئة الأعلى (اللجنة الوطنية للسياسات السكانية: مرجع سابق، ص: 144)، مع العلم، ان الزيادة في مصروفات الأسرة على التعليم يقابله انخفاض غير طبيعي في العائد على التعليم "مقدار الزيادة في الأجر التي يمكن للفرد الكاسب ان يحققها لكل سنة إضافية على التعليم"، في العراق، يزداد معدل ما يكسبه الأجير في الساعة بنسبة 2,6% لكل

سنة إضافية واحدة من التعليم مقابل متوسط العائد من التعليم على المستوى الدولي 6% (عباس، مرجع سابق، ص: 43) والجال لا يختلف لمعدل الأجر للأفراد الذين أكملوا التعليم الثانوي كونها مساوية لمعدلات الأجر بالنسبة للأميين، وللتعليم الجامعي "يوفر فوائد أجرية ضئيلة ولا يبدأ أجر المساعدة الواحدة بالزيادة بشكل كبير حتى إكمال الدراسة العليا. (المرجع نفسه، ص: 43)

٧ سوق العمل: بمؤشرين هما:

أ- معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي: "أي عدد السكان النشطين اقتصادياً" السكان العاملين + السكان العاطلين اللذين يبحثون عن عمل" بعمر (15) سنة فأكثر مقسوماً على عدد السكان الكلي مضروب في (100) (وزارة التخطيط، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي: مرجع سابق، ص: 2)، من الأرقام المبينة في الجدول (02)، سجلت معدلات النشاط الاقتصادي إنخفاضاً: عدم استغلال رأس المال البشري النسوي على نحو جيد 5%، 13% و 14,5% و 13,0% في 2014 و 2016 و 2018/2017 على التوالي مقابل نسبة مشاركة الذكور 72,4% و 72,1% و 72,7% في الأعوام المذكورة على التوالي، لأسباب عدة ما بين: *أن عملها يرتبط بالعادات والتقاليد" يعد عزلها عن الخارج الأسري وتقييد حركتها وهيمنة الثقافة الذكورية المتجذرة في عمق البناء الاجتماعي تعد من السمات المميزة لثقافة الفرد العراقي مما يجعلها غير حرة في الخروج والعمل. *تدني مساهمة القطاعات الإنتاجية منها الزراعية من 4,17% في 2010 الى 2,02% في 2015 لتسجل 3% في 2016: نتيجة انخفاض مساحة الأراضي الصالحة للزراعة من 52,2 مليون دونم في 2014 الى 47,8 مليون دونم في 2015 زرع منها 6,9 مليون دونم الذي يشكل 14,4% من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة في 2015 مقارنة بـ 27,9% في 2014، أضف الى ذلك، لم يتم استصلاح سوى 100 ألف دونم من أصل 2500 ألف دونم لسنوات الخطة 2013-2017 المتزامن مع انخفاض حجم الخزين المائي من 157 مليار متر مكعب الى 50 مليار مكعب في 2015 لشحة الامطار على مستوى المنطقة من ناحية، وعدم بناء سدود خلال مدة الخطة لغرض زيادة حجم الخزين المائي وضعف مستويات الدعم الحكومي من ناحية أخرى (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية: الفصل الأول: الأداء التنموي، ص: 30-31) والصناعية من 2,1% في 2010 الى 0,84% في 2016 من الناتج المحلي الإجمالي مقترنة بعدم حدوث تغييرات جوهرية في مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الصناعي على الرغم من زيادة نسبته من 57,7% في 2013 الى 61,5% في 2015، إلا إنها لا تعزى الى دوره المحوري في النشاط الاقتصادي بل الى الضعف الواضح للمنشآت الصناعية في القطاع الحكومي (المرجع نفسه، ص: 32) من شأنه ان يعمق من حدة الاختلال في توزيع قوة العمل، ومن ثم إرتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة "يذكر لاحقاً"، وكل ذلك أدى الى حصر عملها في المجالات زهيدة الأجر في أنشطة اقتصادية متنوعة ضمن القطاع الزراعي بنسبة 43,7% والخدمة المنزلية للمرأة الريفية التي غالباً ما تعمل في المزارع العائلية "يفضلن العمل فيها لظروفها الاجتماعية والأسرة" دون تفاعل مع الرجال الذين لا تربطهم بهم صلة قرابة وخارج المزرعة تشارك في العمل والحرف اليدوية وعدد قليل منهم في الاعمال اليدوية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، التمكين الاقتصادي للمرأة- دمج المرأة في الاقتصاد العراقي، 2012، ص: 13-14) والتربية 55,6% في 2015 وهي بذلك تمثل نقطة جذب لقوة العمل النسوية عكس توجه الذكور الى قطاعات ذات أهمية اقتصادية النفط/النقل/التجارة بـ 89,9% مكرر و 84,7% و 84,4% و 68,4% و 69,6% في 2015 و 2018 على التوالي (وزارة التخطيط، واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق، 2018، ص: 7-8)، وعلى وفق البيئة النسبة الأعلى سجلت في المناطق الحضرية 14,1% و 13,9% مكرر مقابل 14,8% و 13,8% و 8,6% في 2014 و 2016 و 2017 (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين

أفضل، 2017: مرجع سابق، ص: 19) (وزارة التخطيط، مسح ورصد تقويم الفقر في العراق 2017-2018، القسم الرابع: النشاط الاقتصادي والقوى العاملة، ص: 41).

*على وفق القطاعين: ان نسبة مشاركتها في القطاع الحكومي هي الأعلى 60% مقابل 39% القطاع الخاص في 2011 لكونه آمن ومحمي بقانوني التقاعد والضمان الاجتماعي في آن واحد يضاف إليها الثقافة السائدة وقلة المهارات المطلوبة على عكس العمل في القطاع الخاص الذي يتطلب ثقافة ومهارة تكنولوجية قد لا تمتلكها أو على نحو محدود. يقدر نسبة العاملات في العمل المحمي 54% مقابل 46% للرجال والعاملات في القطاع غير المحمي 41% مقابل 54% للرجال (المهداوي وحسن: مرجع سابق، ص: 96).

ب- البطالة والعمالة الناقصة للمرأة: تشير البطالة إلى "عدد العاطلين الذين يبحثون عن عمل ومستعدين للعمل ولم يجدوا عمل في الأيام السبعة الماضية للمقابلة بعمر (15) سنة فأكثر مقسوماً على عدد السكان النشطين اقتصادياً" بعمر (15) سنة فأكثر مضروباً في (100). (وزارة التخطيط، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي: مرجع سابق، ص: 2)، ومن بيانات الجدول نفسه (02)، يلاحظ ارتفاع بطالة الأنثى من 21,9% في 2014 و 2015 إلى 22,2% و 31,0% في 2016 و 2017/2018 على التوالي مقابل بطالة الذكور المنخفضة 8,4% مكرر و 8,5% و 10,9% في الأعوام المذكورة على التوالي، وعلى وفق المحافظات، سجلت نساء دهوك والنجم والقادسية وكربلاء أكثر بطالة 43,7% و 31,4% و 29,6% و 27,8% مقابل واسط وبابل وميسان 16,5% و 15,1% و 14,7% في 2017 (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول أهداف التنمية المستدامة: مرجع سابق، ص: 48). الجدير بالذكر، هناك علاقة طردية بين ارتفاع المستوى التعليمي ومعدل البطالة لكل فئة، فالأخيرة لدى الفئة النسوية التي بدون مستوى تعليمي (أمي) تقدر بـ 18,5% في حين يعلو معدلها كلما ارتفع المستوى التاهيلي للنساء "سجلت بين (15) سنة فأكثر الحاصلات على شهادة المتوسطة 41,4% و البكالوريوس فأعلى 35,1% لدى فئة الجامعيات (وزارة التخطيط، مسح ورصد الفقر في العراق: مرجع سابق، ص: 41) وهي ما تسمى بطالة المتعلمين مما تدل على الإخفاق في تحويل المكاسب التعليمية إلى تمكين اقتصادي، علماً أن العدد المتزايد من المتعلمات تشكل مخزوناً من المعارف والمهارات، إلا أنه غير مستغل في سوق العمل مما يعتبر خسارة للنساء والمجتمع والاقتصاد (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: عمل المرأة في المنطقة العربية: وقائع وأفاق، 2012، ص: 8) وأعلىها سجلت في الحضر 24,8% و 24,6% و 32,3% مقابل

الجدول (02): معدل النشاط الاقتصادي والبطالة حسب الجنس للسنوات (2014 و 2016 و 2017/2018)

السنة	2014						2016						2018/2017					
	معدل البطالة			معدل النشاط الاقتصادي			معدل البطالة			معدل النشاط الاقتصادي			معدل البطالة			معدل النشاط الاقتصادي		
	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي	ذكور	إناث	اجمالي
حضر	0,72	1,1	43,0	9,8	11,24	11,14	8,43	1,14	8,71	9,14	8,43	1,14	9,72	13,43	1,10	9,23	0,14	

																4		
ريف	7	0	41,9	3	7	1	5	8	3	7	3	8	1	8	6	8	7	2
	73	1		7	12	8	72	13	43	7	14	8	74		41	11	24	13
		2																
الإجمالي	4	5	42,7	4	9	6	1	5	2	5	2	8	7	6	8	9	0	8
	72	1		8	21	10	72	14	43	8	22	10	72	12	24	10	31	13
		3																

المصدر: (2014-2016: وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تنمية أفضل للنساء والفتيات 2017، ص: 19). (2017/2018: وزارة التخطيط، مسح رصد وتقويم الفقر في العراق 2017-2018، القسم الرابع: النشاط الاقتصادي والقوى العاملة، ص: 42).

12,7% و 14,3% و 24,5% الريف في 2014 و 2016 و 2017 على التوالي، ويعزى سبب ذلك الى توقف المشاريع الصناعية والمملوكة من الدولة مع ضالة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة أقل من 35% في 2013 و 44,6% في 2015 (وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، ص: 6) وتوقف الكثير من مشاريعه وهجرة العديد من أصحابها الى دول الجوار بحثاً عن بيئة استثمارية آمنة مع شيوع ظاهرة المشاريع الفردية وعدم إنتشار ظاهرة الشركات التي تقع على عاتقها القيام بعملية النهوض الاقتصادي، ومن ثم إستيعاب الاعداد المتزايدة من الايدي العاملة، إذ شكل القطاع غير المنظم بنسبة أكثر من 55% من ناتج القطاع الخاص (صالح، بدون سنة، ص: 352) والحال ذاته لارتفاع معدلات العمالة الناقصة "معدل عمالة الافراد الذين يودون عملاً مدفوع الأجر أو الذين يعملون لحسابهم الخاص سواء كانوا موجودين في العمل أو متغييبين عنه والذين يشتغلون ساعات عمل يومي تقل عن معدلات الاشتغال العادية 35 ساعة أسبوعياً" أو الافراد الذين يعملون ولكنهم يتقاضون دخولا "لا تتناسب مع مستوى العمل أو الجهد المبذول أو مؤهلهم العملي والتقني" بين صفوف النساء 38% مقابل 32% للذكور في 2011 وشكل العمل غير المهيكل "شكل من أشكال التكيف مع اقتصاد يعجز عن توفير فرص العمل اللائق القادر على توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين" للأنثى بالفئة العمرية (25-29) سنة مانسبته 16,5% وفي الزراعة هي الأعلى 46,7% من الإجمالي في 2012. (المرجع نفسه، ص: 348-349)، أي ان انخفاض معدل مشاركتها في النشاط الاقتصادي يؤدي الى: ارتفاع معدلات الاعالة "زيادة عدد الافراد الذي يعولهم الفرد المنتج مما يسهم في زيادة أعباء القوى العاملة حيث تشكل 7% من السكان المعالين ممن هم في سن العمل. (علي وشهاب، 2020، ص: 5). *تعميق الفقر: في المجال المذكور، يفترض صندوق الأمم المتحدة للمرأة "ان المرأة المعيلة للأسرة والتي لا تحصل على تحويلات من الذكور أكثر فقراً من الرجل المعيل للأسرة وإنها أكثر عرضة للبطالة والتخفيضات في الانفاق الاجتماعي والرعاية الاجتماعية و لانعدام الأمن الغذائي بسبب انخفاض مستويات الدخل الكلي، إذ قدر البنك الدولي ان متوسط دخل المرأة المعيلة للأسرة أقل من 15%-25% مقارنة بالرجل المعيل للأسرة (يونس وعبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 219)، ناهيك عن ذلك، ان العمل على معالجة التفاوت بين الذكور والأنثى في التعليم دون معالجة التفاوت بينهما في المشاركة الاقتصادية في الشرق الأوسط قد تؤدي الى خسارة سنوية في معدل نمو متوسط الفرد بنسبة 0,7%. (عباس: مرجع سابق، ص: 221)

المشاركة السياسية" تمثيل متساو للنساء في البرلمانات الوطنية: "هناك من عد التمكين السياسي جزءاً من التمكين الاقتصادي للمرأة (سلامي، مرجع سابق، ص: 186)، يعرف بانه: "عملية الدفع بالمشاركة الفاعلة

للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة تنمية المرأة وتطوير قدراتها وامكانياتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من احداث تغيير في مجتمعها التي تكمن مصادرها في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن اطار الجماعة وليس العمل الفردي". (الأحمد، 2016، ص: 17) الذي يقاس بحصة البرلمانيين والوزراء من النساء، حيث ورد في الدستور العراقي ضمن مادتيه 20: "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح (دستور العراق، الباب الثاني: الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية، ص: 9) و 49/رابعاً: "يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب ولا يقل عمر الناخبة عن (18) سنة (دستور العراق، الباب الثالث: السلطات الاتحادية: الفرع الأول: مجلس النواب، ص: 15) الذي يتناغم ويتماشى مع نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمتضمنة "حق الفرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً". تقابلها المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتضمنة "الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعلى قدم المساواة (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2018: الباب الرابع: مرجع سابق، ص: 218)، ومن ثم، ان مشاركتها في الحياة السياسية تكمن في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تمييز "مشاركتها مع الرجل في كل مراحل عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وتنفيذها على المستويين المحلي والوطني على حد سواء" باعتبارها احد أهم عناصر العملية الديمقراطية التي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة. أظهرت انتخابات مجالس المحافظات لعام 2013، انخفاض نسبة النساء المرشحات الى الرجال المرشحين بـ 37,28%: 2188 مرشحة مقابل 5869 مرشح وانخفاضها في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 من 40,52%: 2606 مرشحة مقابل 6432 مرشح الى 40%: 2011 مرشحة مقابل 4979 مرشح لعام 2018، والحال ذاته بالنسبة لمتوسط أصواتهن من متوسط أصوات الرجال فكانت محدودة الى حد ما بـ 34,35% (وزارة التخطيط، نحو تمكين أفضل، 2018: مرجع سابق، ص: 16)، وحظيت بمقاعد أقل مقارنة مع الرجال في مجلس النواب العراقي الموضح في الجدول (03) بنسب 27% و 25,2% و 25,3% و 25,2% مقابل 72,7% و 74,7% و 74,6% و 74,7% للرجال من أصل 275 و 325 و 328 و 329 مقعد في في الأعوام المذكورة على التوالي.

الجدول (03): عدد أعضاء مجلس النواب حسب الجنس في العراق للفترة (2007-2018)

السنة	النساء	الرجال	الاجمالي	نسبة النساء (%)	نسبة الرجال (%)
2007	75	200	275	27	72,7
2010	82	243	325	25,5	74,7
2014	83	245	328	25,3	74,6

2018	83	246	329	25,2	74,7
------	----	-----	-----	------	------

المصدر: (وزارة التخطيط، النوع الاجتماعي: تقرير المرأة والرجل، 2018، ص: 50). * تم احتساب النسب من الباحثة.

اما في مجال صنع القرار "أي عدد النساء في الدرجات الخاصة أ+ب: المناصب العليا "وزير/ وكيل وزير/ مدير عام، الخ. في الوزارات والهيئات ودواوين مجالس المحافظات التي قدرت نسبة توليها المناصب الإدارية على مستوى مدير عام 9,7% والنسبة الضئيلة لا تتخطى 2,6% على مستوى وكيل وزارة مع تدني حصتهن من المناصب الوزارية من 6 وزارات لسنة 2004 الى وزيرتين لسنة 2016 (المرجع نفسه، ص: 18) واقتصر تولي الحقائق الوزارية لها بوزارة واحدة هي الصحة في 2015 مع الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2015): الباب الأول: مرجع سابق، ص: 139) وما يقارب 65 امرأة في الدرجات الخاصة مقابل 610 رجل (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2017: مرجع سابق، ص: 17) والتدني في عدد القضاة والمدعين العام بواقع 47 و 67 مقابل 1178 و 363 رجال على التوالي في 2017 (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2018: مرجع سابق، ص: 18)، أي ان مشاركتها في المجال السياسي لا تزال تحدها الأعراف والتقاليد المجتمعية المسيطرة على المجتمع العراقي من جهة، وضعف قيام الحكومة باعطاء المساحة السياسية لها وفقاً للاستحقاق الانتخابي والحقوق التي يجب ان تتمتع بها في الجوانب السياسية من جهة أخرى.

2. 1. ب. العناصر غير المؤسسية "الجوانب الشخصية والذاتية":

1. القدرة الذاتية: الثقة بالنفس والوعي على المستوى الفردي والاعتماد على الذات، مما تمكنها من التعرف على كيفية تأثير علاقات القوة على حياتها عبر تحليل تجاربها وخبرتها الحياتية مع محيطها الاجتماعي التي تظهر مدى احترام الآخرين لها ومن ثم اكتساب الثقة بقدرتها على التأثير والتغيير في آن واحد.

2. زيادة قدرتها على مواجهة المشاكل والتصدي للتحديات والمتزامنة مع تحمل المسؤولية من حيث إيجاد البدائل والحل الأمثل مما يعزز قدرتها بالاعتماد على نفسها وزيادة ثقمتها.

3. تنمية قدرتها على المبادرة نحو التطور الناجم من ذات المرأة "الموروثات الاجتماعية البالية" عن طريق إرشادات وتوجيهات القائمين على البرامج التدريبية بغية معالجة أدوارها على النطاقين الأسري والمجتمعي.

2.2. تحديات "معوقات" مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية: (مهدي، 2014، ص: 132-133): ان الأسباب التي تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية الاقتصادية عديدة، يذكر منها:

1. نقص البيانات: يمتلك العراق بيانات كاملة مصنفة على وفق النوع في المجال الاجتماعي فقط في حين يفترق في المجال الاقتصادي مما يمثل عقبة كبيرة أمام تقييم وضع المرأة في سوق العمل ومن ثم إهمال واقعها الاقتصادي في ظل عدم تمكنها في ظل برامج وسياسات لا تراعي كلا الجنسين.

2. تناقض تشريعات العمل ومنها قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 ضمن المادة 3 "العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره" (قانون العمل رقم 71 لسنة 1987: الباب الأول: المبادئ الأساسية، ص: 1) بالإضافة الى انه يضمن احكاماً خاصة بحماية المرأة العاملة في الباب السادس منه، إلا قد أستثنى من ذلك القطاعات "الزراعية" التي يزداد فيها عملها عن الرجل ضمن مادته 66 "ان العمل الزراعي لا يندرج في إطار العمل اللائق (المرجع نفسه: الباب الخامس: وقت العمل والاجازات، ص: 10) على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يتوافق مع حقوق ومعايير العمل التي تدعو اليها إتفاقيات منظمة العمل الدولية، ناهيك عن ان العمل في الزراعي للمرأة الريفية لا يؤدي الى التمكين الاقتصادي بسبب عدم الاعتراف به في الأطر المؤسسية والتشريعية على حد سواء (ذو الفقار، 2012، ص: 18) يضاف اليها المادة 22 من الدستور العراقي "أولاً: ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (دستور العراق: الباب الثاني: الفرع الثاني: مرجع سابق، ص: 9) بالإضافة الى غياب الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي عن استراتيجيات المرأة وعن خطط التنمية الوطنية.

3. عدم وعي المرأة نفسها لأهمية مشاركتها في العمل الاقتصادي نتيجة العوامل الثقافية (القيم /القناعات الدينية/قلة الخدمات/عدم مشاركة الرجال في تنظيم المنزل ورعاية الأطفال وتربيتهم وهذا ما أكدته لجنة (سيداو): بأن التقاليد الثقافية والقناعات الدينية في كل الدول لها دور في تقييد دورها في الحياة الخاصة ومنعهما من المشاركة في الحياة العامة في ظل حصر دورها في قضايا البيئة والأطفال والصحة ولم تشجع على المشاركة في قضايا تسوية النزاعات مقترنة بأن المرأة العاملة في السياسة والحكومة لا تتبوأ مسؤوليات تتعلق بالامور المالية وميزانية الدولة. قد بينت نتائج الدراسة الاستطلاعية للموظفات في القطاعين الحكومي والخاص، ان أعلى نسبة العوائق التي تحد من عمل المرأة في القطاع الحكومي يكمن في كثرة المهام والمسؤوليات المنزلية/ ظروف العمل غير المشجعة/الأجور الضئيلة/ضعف الخدمات بنسب 33,3%/26,2%/22,2%/21,4% على التوالي، وفي القطاع الخاص أعلاها الأجور الضئيلة 37,5% بسبب سياسات التوظيف التمييزية المعيقة لها من حيث الأجر غير المتساوي وعدد ساعات العمل الطويلة فيه لاسيما ان الذكور يتقاضون أجراً أعلى من الإناث بفجوة تقدر 3,5% من معدل الأجور العام في العراق (علي وشهاب، مرجع سابق، ص: 6)/ضعف الخدمات 30%/ظروف العمل غير المشجعة 28,8%/ كثرة المهام والمسؤوليات 25% الاخيرة تعزى الى ارتفاع عدد المتزوجات في القطاع الحكومي 60,3% مقابل 42,5% في القطاع الخاص (عباس، مرجع سابق، ص: 165)، ومن ثم، ضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي في ظل تقسيم الأدوار التقليدية بينها وبين الرجل في الأمور الاجتماعية والأسرية كونها تتحمل العبء الأكبر في تربية الأطفال ورعاية الأسرة.

4. بعد المسافة بين مكان الإقامة ومواقع الخدمة مقترنة بارتفاع تكاليف النقل ووعورة الطريق وضعف وسائل الاتصال والمواصلات لاسيما في المجال الصحي، وعلى وفق مسح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة 2008، بلغ نسبة الافراد الذين يستخدمون الحاسوب ممن أعمارهم أقل من (5) سنوات فأكثر 13,7% بين الذكور النسبة الأعلى 15,7 مقابل 9,5% للإناث (وزارة التخطيط، مسح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة 2008، 2009، ص: 9) مما يعكس ارتفاع الأمية بين الاناث الريفيات متزامنة مع صعوبة إيصال خدمات الحاسوب الى الريف لضعف البنى التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتراوح نسبة اللواتي يستخدمن الهاتف النقال 55,6% وتزايد كلما حصلن على مؤهل تعليمي أعلى 96,9% ممن حاصلات على شهادة البكالوريوس و 64,1% على التعليم الابتدائي، واللواتي يستخدمن الحاسوب 10,4% الأقل مقابل 18,9% الأعلى الذكور، علماً ان استخدامهن لأغراض الانترنت والتعليم والعمل كانت هي الأدنى 58,0% مقابل الأعلى 70,6% لأغراض التسلية والترفيه وهي الأدنى أيضاً مقارنة مع الذكور 64,0% و 69,9% على التوالي في 2014، وعليه، ان استبعاد النساء عن الخدمات والمعرفة قد يزيد من تهميشها (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2017: مرجع سابق، ص: 42).

5. الصحافة ووسائل الاعلام "الالكترونية من خلال عدم وجود تمثيل للرجال داخل المنزل في المجال المذكور مما يقلل من دوره في التنشئة الأسرية"الأطفال" على أساس التعاون بين كلا الجنسين داخل المنزل وخارجه على حد سواء مع ممارسة

التشويه الفكري للمرأة وابقائها أسيرة أفكار تسهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة "عدم ظهور دور العاملة منها على وجه الخصوص في المجتمع"، ومن ثم لا يمثل واقعها وهمومها.

6. محدودية القطاع الخاص على استيعاب العمالة الجديدة: لا يشكل سوى 8,5% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل تمييزه لصالح الرجال "تدني نسبة مشاركتها لهيمنة التقاليد والعادات الاجتماعية مع ضعف تفعيل قانون العمل مما يجعل عدد من الوظائف التي يشغلها عبارة عن وظائف ذات أجور متدنية، فيقدر متوسط أجورهم 143 ألف دينار مقابل 117 ألف دينار للنساء في 2011 وذلك لتدني مهاراتها ومن ثم ضعف انتاجها مما يخلق تباين في مستوى النشاط الاقتصادي. (المهداوي وحسن، مرجع سابق، ص: 110) على الرغم من مصادقة مجلس النواب العراقي على التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان والمرأة منذ 2010-2016 منها قانون الغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الوارد في قانون 66 لسنة 1986 في 2001 (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2017: مرجع سابق، ص: 12).

7. ارتفاع معدلات الزواج المبكر: إذ حددت وزارة الدولة لشؤون المرأة 2004 تحت سن (16) وما بين (15-19) سنة على وفق المنظمات الدولية، قدرت نسبة المتزوجات بعمر أقل من (17) سنة 6,6% واعلاها في المناطق الريفية 7,5% مقابل 6,3% في الحضرية منها، وعلى وفق المحافظات، سجلت أعلى النسب في كربلاء والنجف 11,6% و 9,8% وفي المناطق الريفية النسب الأعلى لكل منهما 16,0% و 10,9% مقابل 9,2% و 9,8% الحضرية منها على التوالي مقابل ادناها في ذي قار ودهوك 6,2% و 1,4% ولكل منهما النسبة الأعلى 7,3% و 1,7% في المناطق الحضرية مقابل 3,4% و 0,7% الريفية منها على التوالي (المرجع نفسه، ص: 41) ونسبة النساء المتزوجات بعمر (20-49) سنة التي تزوجن قبل (18) سنة سجلت 24,8% على مستوى العراق، اعلاها في المناطق الحضرية 28,0% مقابل 27,6% الريفية منها في 2018، وعلى وفق المحافظات، اعلاها في ميسان والبصرة بنسب 35,0% و 31,5% مقابل الأدنى في دهوك وكركوك 18,3% و 15,9% على التوالي (وزارة التخطيط، النوع الاجتماعي: مرجع سابق، ص: 14-15)، وترتفع نسبتهما مع زيادة فقر الأسرة لتبلغ 30% في الفئتين الخمسيتين الأفقر من السكان وادناها 19% في الفئة السكانية الأغنى (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة: مرجع سابق، ص: 45) لتنامي تأثير التقاليد والأعراف في المجتمع وتأثيره على نمط الانجاب غير الصحي للمرأة على نحو خاص وعلى مستوى الأسر بشكل عام من حيث رفع معدلات وفيات الأمهات الأنفة الذكر.

8. بناءً على الفقرة السابقة، ارتفاع نسب تسرب الفتيات في المدارس وفي السياق ذاته، شهدت الفترة ما بين 2013-2014 الى 2017-2018 زيادة في اعداد التلاميذ التاركين بنسبة 28,8% بواقع 101,043 تلميذ وتلميذة في 2013-2014، وسجلت بغداد أعلى نسبة في المدارس الابتدائية بـ 11,104 تلميذ وتلميذة في مديرية الرصافة الثانية تليها مديرية الكرخ الثانية 5,987 تلميذ وتلميذة ثم مديرية تربية الرصافة الثالثة 4,372 تلميذ وتلميذة، واحتلت بابل المرتبة الأولى بين المحافظات العراقية بعد العاصمة بغداد بـ 17,012 تلميذ وتلميذ تليها كل من صلاح الدين والبصرة 14,100 و 11,938 تلميذ وتلميذة على التوالي، في حين ذكرت مصادر أخرى الى ان عدد الطلبة التاركين من الإناث في المرحلة الابتدائية الحكومية منها 52,2% و 49,6% و 47,5% و 49,6% مقابل 47,7% و 50,3% و 52,4% و 50,3% للذكور في الأعوام الدراسية 2015/2016 / 2016/2017 و 2017/2018 و 2018/2019 (وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية السنوية 2018-2019، الباب التاسع: مرجع سابق، ص: 31) والناجم عن ضعف تطبيق المادة (13) من قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 على ان التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر والتي تنص: "فرض العقوبات على أولياء الأمور الذين يخالفون احكام هذا القانون الى جانب صدور قانون منحة التلاميذ

النافذ رقم 3 لسنة 2014 الذي لم ينفذ لغاية الان (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2018: الباب الثالث: مرجع سابق، ص: 141-142) المقترنة بالنظرة المتخلفة الى تعليمهن والقناعة التامة بعدم جدوى تعليمهن أو ان الحاجة للتعليم تنتهي مع تعليمهن القراءة والكتابة الى جانب سوء الأوضاع المادية للأسر في ظل 40% من الشعب العراقي باستثناء إقليم كردستان يعيش تحت مستوى خط الفقر.

9. تعرض النساء في المناطق التي تعرضت للإرهاب لعمليات العنف والاتجار بالبشر، ومنها الفتيات الايزيديات والمسيحيات، وعلى وفق وزارة الداخلية العراقية، سجل عدد ضحاياه في العراق عدا إقليم كردستان 153 شخصاً بينهم 15 فتاة في 2016 وحالتين للإناث بعمر دون (18) سنة في 2016 و 2017 على التوالي، وبعمر (18) سنة وأكثر قد ازدادت بنسبة 46,1% من 13 حالة في 2016 الى 19 حالة في 2017 (وزارة التخطيط، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة: مرجع سابق، ص: 51) و 91 حالة في 2017 و 14 ضحية أنثى في 2018 (وزارة التخطيط، تقرير التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل، 2018: مرجع سابق، ص: 49) ناهيك عن اغتصاب القاصرات من الايزيديات اللواتي يبلغن (8-12) سنة من عصابات داعش بعد ان تم تفريقهم عن عوائلهم بين القتل والخطف والتهجير مع تصنيفهم الى مجموعات على وفق الفئات العمرية، وتم بيعن في سوق النخاسة وبالمزاد العلني مقابل مبالغ بسيطة جداً وبعضهن يتم تقديمهن كهدايا للمقاتلين والامراء (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي 2015: مرجع سابق، ص: 144).

10. إحصائياً: تهمل الحسابات القومية عمل المرأة غير المأجور داخل المنزل "لا تسجل مساهمتها في حسابات الدخل القومي من ناحية قيمتها النقدية" على الرغم من ان هذه الاعمال تشكل وسطياً أكثر من (5) ساعات عمل يومياً بما في ذلك أيام العطل، فتصبح مشاركتها في عملية صنع القرار في المنزل والمجتمع محدودة أيضاً، لاسيما ان قيمة عمل الرعاية من دون أجر "العمل الأسري غير مدفوع الأجل" يمكن ان تعادل نصف الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما على وفق التقديرات التي قدمت الى دورة العمل الدولي في 2009 (عباس: مرجع سابق، ص: 68-69).

11. أن إعاقة وصول النساء الى المراكز العليا وغياهن عن المحافل التي تتخذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في توزيع الموارد الاقتصادية والمالية قد يسهم في فشل الاستفادة من إمكانات نصف القوى العاملة"، إذ كانت نسب الاناث والذكور متساوية، سجلت نسبتهن في الحضر 49,5% مكرر مقابل 49,4% مكرر في الريف في 2016 و 2017 مقابل الذكور في الحضر 50,5% مكرر مقابل 50,6% في الريف في العامين المذكورين على التوالي (وزارة التخطيط، النوع الاجتماعي: مرجع سابق: 12) بواقع 51% للذكور مقابل 49% للإناث في 2018 و 2019 على التوالي. (وزارة التخطيط، تقديرات سكان العراق 2015-2018 و 2019، ص: 3) المتزامنة مع الصعوبات التي تواجهها في ممارسة لحقها في الانتخاب والترشيح لاسيما المرشحات من حيث طباعة البوسترات والاعلانات الخاصة بهن في المناطق التي يغلب عليها الطابع القبلي والعشائري وعدم قدرتها على الانتخاب بحرية بل ملزمة بما يمليه عليها زوجها أو أهلها. *اقتصر التمثيل النسوي في البرلمان ومجالس المحافظات على اكمال الكوتا النسوية فقط، إذ لم يلزم قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 الكتل بتقديم المرشحات بطابع قيادي، الأمر الذي انعكس على صياغة التشريعات التي تهدف للحد من التمييز ضدها من جهة، وعدم وجود أي تطور أو استجابة من صناع القرار للاعتراف بحقها في المشاركة السياسية من جهة أخرى.

الخلاصة:

تناولنا في هذه الدراسة ثلاثة محاور، الأول حول الاطار النظري للتمكين الاقتصادي للمرأة من حيث النشأة والمفهوم والاهداف. اما المحور الثاني فتم فيه دراسة مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق من حيث الواقع والتحديات، وقد توصلت الدراسة التطبيقية المتعلقة بمؤشرات التمكين الاقتصادي الى النتائج التالية:

-على وفق التمكين الصحي: سجلت النساء المعدل الأعلى للعمر المتوقع للحياة للمدة 2014-2020 لـ عوامل بيولوجية واجتماعية مقارنة مع الذكور لـ الحروب والحوادث المرورية والامراض ،، الخ. والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة: شهدت معدلات وفيات الأمهات تذبذباً بين الارتفاع في 2015 و2016 و2018 في ظل الحمل والولادة ومضاعفاتها/الامراض الانتقالية/التغطية التحصينة للحوامل) والانخفاض 2014 و2017 و2019 لـ الارتفاع النسبي في معدل الولادات بإشراف كادر طبي مؤهل/وعي الأم بحصولها على الخدمات الصحية.

- من جانب التمكين التعليمي، فقد اتسمت معدل الأمية بين صفوف النساء الريفيات بالارتفاع لاسيما مع انخفاض عدد مراكز محو الأمية فيها مقترنة بالعادات والتقاليد الاجتماعية، وفيما يخص التحاقهن بمراحل التعليم، فانها لا تزال نسبتهن الى الذكور بعيدة عن المساواة التي يعزى الى العادات الثقافية والاجتماعية/بعد المسافة بين المسكن والمدرسة/زيادة الانفاق الأسري،، الخ.

- من ناحية سوق العمل: سجلت معدل مشاركتها في النشاط الاقتصادي انخفاضاً في 2014 و2016 و2017/2018 لأسباب هيمنة الثقافة الذكورية المتجذرة في عمق البناء الاجتماعي/تدني مساهمة القطاعات الإنتاجية مقترنة بضآلة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي، ومن ثم ارتفاع معدلات البطالة بين صفوفهن لاسيما في دهوك والنجف والقادسية وكربلاء ومعدل العمالة الناقصة.

- في مجال المشاركة السياسية الذي يقاس بحصة البرلمانين والوزراء من النساء: انخفاض نسبة المرشحات الى الرجال في انتخابات مجلس النواب العراقي لعامي 2014 و2018 مع محدودية متوسط أصواتهن، الى جانب ذلك، قد حظيت بمقاعد أقل في مجلس النواب العراقي والحال ذاته في مجال صنع القرار من حيث تدني حصتهن من المناصب الوزارية وفي عدد القضاة والمدعين العام لـ سيطرة التقاليد المجتمعية وضعف قيام الحكومة باعطاء المساحة السياسية لها وفقاً للاستحقاق الانتخابي والحقوق.

- ووفقاً مما سبق، أن مؤشرات تمكينها ما زالت في مستوى متدني " يكون اختيارياً" كلما "ارتفع المستوى التعليمي: اقتربت في مكان إقامتها من البيئة الحضرية" لوجود معوقات عدة منها نقص البيانات/تناقض تشريعات العمل/بعد المسافة بين مكان الإقامة ومواقع الخدمة/الصحافة ووسائل الاعلام،، الخ/ارتفاع معدل الزواج المبكر،، الخ. التوصيات:

- بناء ثقافة مجتمعية تقوم على مبدأ "ان الحياة تبنى على أساس التعاون بين الجميع، ومن ثم ان العلاقات بين الجميع تعد علاقة تكاملية من خلال نشر مفاهيم ومبادئ المشاركة في إتخاذ القرار وحقوق الانسان للمرأة من إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات المحلية والأقليمية والدولية بغية تفعيل دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقضاء على اشكال التمييز السلبي لها/وسائل الاعلام المرئية والسمعية.

- وضع استراتيجية وطنية لتمكين المرأة بشكل عام تشترك في صياغتها المنظمات الحكومية و منظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني في ظل أن التمكين تعد مسؤولية مشتركة ينبغي على الجميع المشاركة في اعدادها بهدف النهوض بواقعها وتفعيل دورها ليكون أكثر إيجابية وإنتاجية في المجتمع.

- اعداد خطة تشغيل وطنية على وفق الاحتياجات الفعلية مع إتاحة الفرصة للمرأة في الدخول في مجالات العمل المحلي "زيادة مشاركتها في القطاعين العام والخاص من أجل تمكينها من العمل بحرية، وكتحصيل حاصل تعزيز حقوقها الاقتصادية والقضاء على التفرقة الوظيفية.

- إعادة تفعيل قوانين إلزامية التعليم مع إتخاذ إجراءات قانونية تجاه العوائل التي لا ترسل بناتهن في السن المحدد للمحافظة عليهن من الضياع ومكافحة الأمية مقترنة بأعادة صياغة المناهج التعليمية من حيث ادراج قوانين حقوق الانسان ومفاهيم تعزز المساواة واحترام الذات واحترام الآخر "تنظر الى المرأة بنظرة إيجابية ومن ثم منحها حقها في الاحترام والتقدير" و الحدائة ورفع مستوى المهارة التكنولوجية من خلال إقامة دورات تثقيفية وتطويرية للكوادر التعليمية، فضلاً عن تحسين البنى التحتية من بناء المدارس وإعادة تاهلها مع تقليص المسافة بين المناطق السكنية ومدارس الفتيات للقضاء على أسباب تسربهن في ظل المخاوف الأمنية لأسرهن أو بتوفير وسائل موثوق بها وأمنة في الوقت ذاته، ناهيك عن توفير منح دراسية عند الرغبة في حصولهن على تحسين مستواهم التعليمي.
- زيادة الانفاق الصحي في الموازنة العامة للدولة متزامنة مع تطبيق الآليات المناسبة لديمومة توفر السيولة المالية بهدف تنفيذ البرامج والخدمات الصحية، وما يترتب عليه من تحسن التمكين الصحي للمرأة.
- اعتماد نظام الكوتا عند الترشيح وعند احتساب الأصوات بشكل موحد.
- القضاء على الاتجار بالنساء ومساعدة ضحايا العنف الناجم عنها.

قائمة المصادر والمراجع

➤ الكتب:

1. تواور، ميشيل، 2004، التنمية الاقتصادية، الرياض: دار المريخ للنشر.
- المقالات في مجلة علمية:
2. الأحمّد، وسيم حسام الدين، 2016، التمكين السياسي للمرأة العربية: دراسة مقارنة، الرياض: جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة.
3. بن شلهوب، د. هيفاء بنت عبد الرحمن، 2017، ابعاد تمكين المرأة السعودية- دراسة مسحية من وجهة نظر عينة من أعضاء مجلس الشورى وعينة من أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70.
4. جليلي، د. رياض بن، 2008، تمكين المرأة: المؤشرات والابعاد التنموية، مجلة جسر التنمية، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد الثاني والسبعون، السنة السابعة، أبريل/ نيسان.
5. سلامي، منيرة، 2016، المرأة واشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الخامس، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر.
6. العزاوي، د. نادية كاظم عنون، 2015، التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة المخطط والتنمية، العدد 31.
7. عباس، مروة عبد الرحيم، 2014، التمكين الاقتصادي وعلاقته بتمكين المرأة في العراق 1980- 2011، رسالة ماجستير، جامعة البصرة: كلية الإدارة والاقتصاد.
8. عبد، د. اشواق عبد الحسن، 2020، المرأة والمواثيق الدولية، مجلة كربلاء، النجف: مركز الارشاد النفسي، العدد الحادي والعشرون.
9. عبد الهادي و رشيد، د. ميسون علي و سنان صلاح، 2019، حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا سياسية، بغداد: جامعة النهرين، العدد 56.

10. العكيدي والجبوري، د. سوسن أبراهيم رجب ونسرين عبد الله بدوي، 2018، دور منظمات المجتمع المدني في التمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة حالة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، كلية الكتاب الجامعة، المجلد 1، العدد 1، حزيران.
 11. علي وشهاب، د. ابتسام عزيز ود. سلام جبار، 2021، التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية: التحديات والتوجهات الاستراتيجية والمبادرات، مركز البيان للدراسات والتخطيط.
 12. المطيري، نبراس عدنان، 2005، المرأة والتنمية المستدامة في ضوء مقررات مؤتمر بكين عام 1995، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد: كلية الاداب.
 13. مطشر، د. أقبال هاشم، 2019، التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية ودوره في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت: كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 15، العدد 46، الجزء الثاني.
 14. منظمة العفو الدولية، 2010، بكين+15: إحقاق حقوق المرأة، فبراير-شباط.
 15. المهداوي وحسن، د. وفاء جعفر وزهراء حسن، 2013، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية: كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11، العدد 38، سبتمبر.
 16. مهدي، عمار جعفر، 2014، مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية: مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 1، العدد 47.
 17. يونس وعبد الفتاح، د. مفيد ذنون ورغد ضرغام، 2019، تمكين المرأة وتأثيره على التنمية الاقتصادية في بلدان عربية مختارة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت: كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 15، العدد 48.
- *التقارير
18. الأمم المتحدة، 2002، السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): التقرير الموجز، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: شعبة السكان، نيويورك.
 19. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، 2012، التمكين الاقتصادي للمرأة: دمج المرأة في الاقتصاد العراقي.
 20. دستور العراق، 2005، الباب الثاني: الحقوق والحريات: الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الباب الثالث: السلطات الاجتماعية: الفرع الأول: مجلس النواب.
 21. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2012، الاسكوا، عمل المرأة في المنطقة العربية: وقائع وآفاق، الأمم المتحدة: نيويورك.
 22. اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، 2012، تحليل الوضع السكاني في العراق، التقرير الوطني الثاني حول حالة السكان في إطار توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والاهداف الإنمائية للألفية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، حزيران-يونيو.
 23. المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2014، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2015، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015، الباب الأول: أوضاع حقوق الانسان في العراق، 2016، التقرير السنوي عن حال حقوق الانسان في العراق لعام 2018، الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والباب الرابع: حقوق الفئات الأكثر تضرراً

- والأقليات، 2019. التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق عدا إقليم كردستان لعام 2019، الباب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2020. بغداد.
24. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2009، مسح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة 2008، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.
25. وزارة التخطيط، المجموعة الإحصائية السنوية 2018-2019، الاسقاطات السكانية: المؤشرات الديموغرافية، الباب التاسع: إحصاءات التربية والتعليم. الباب التاسع عشر: إحصاءات التنمية البشرية، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.
26. وزارة التخطيط، 2019، التقرير الطوعي الأول حول اهداف التنمية المستدامة (انتصار إرادة وطن)، بغداد.
27. وزارة التخطيط، 2017 و 2018، التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات، بغداد: قسم إحصاءات التنمية البشرية.
28. وزارة التخطيط، 2009، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية 2008، العراق: المطابع المركزية.
29. وزارة التخطيط، 2019، تقدير سكان العراق (2019)، بغداد: مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تشرين الثاني.
30. وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، 2018-2022، الفصل الأول: الأداء التنموي والفصل التاسع: التنمية البشرية والاجتماعية.
31. وزارة التخطيط، 2007 و 2019، المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2006 و 2018، تقرير نتائج المسح: الجزء الأول، شباط.
32. وزارة التخطيط، 2020، المسح الوطني للفتوة والشباب في العراق 2019، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء.
33. وزارة التخطيط، مسح ورصد تقويم الفقر في العراق 2017-2018 SWIFT، القسم الرابع: النشاط الاقتصادي والقوى العاملة، بغداد: الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.
34. وزارة التخطيط، 2019،، مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للسنوات 2015-2018.
35. وزارة التخطيط، 2019، واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق للسنوات 2015-2018، بغداد: قسم إحصاءات التنمية البشرية.
36. وزارة الصحة والبيئة، 2017، التقرير الاحصائي السنوي، الفصل الثالث: مؤشرات الحوادث الحياتية.
37. وزارة العدل، جريدة الوقائع العراقية، قانون الموازنة الاتحادية للسنوات المالية 2015، العدد 4352، السنة 56 في 16/ شباط و 2016، العدد 4394، السنة 57 في 18 كانون الثاني و 2017، العدد 4430، السنة 58 في 9 كانون الثاني و 2018، العدد 4485، السنة 59 في 2 نيسان، بغداد.

➤ المواقع الالكترونية

38. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة www.un.org.
39. ذو الفقار، 2012، منى، دراسة أولية بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء، الأمم المتحدة: الجمعية العامة. www.ohchr.org
40. صالح، هناء عبد الجبار، العمل غير المهيكل: العراق www.annd.org.
41. عبد الرضا، د. نبيل جعفر، 2011، آليات التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية، الحوار المتمدن، 12/22، www.alhewar.org.

42. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، الباب الأول: المبادئ الأساسية. الباب الخامس: وقت العمل والاجازات.
www.investpromo.gov.iq.
43. الكتبي وآخرون، د. ابتسام، 2010، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الون العربي، الطبعة الأولى، القاهرة: منظمة المرأة العربية. www.arabwomenorg.org.
44. المهداوي، د. وفاء جعفر، 2015، من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة الى اهداف التنمية المستدامة ما بعد عام 2015: آطار برنامج تنموي من منظور أممي-عربي-عراقي. www.iasj.net.
45. منظمة العمل الدولية، 2012، ألف باء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، الطبعة الثانية، بيروت: منظمة العمل الدولية. www.ilo.org.

الهوامش

- (*) 1. المرأة والفقر. 2. تعليم وتدريب المرأة. 3. تعليم وتدريب المرأة. 4. المرأة والصحة. 5. العنف ضد المرأة. 6. المرأة والنزاع المسلح. 7. المرأة والاقتصاد. 8. المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار. 9. الحقوق الانسانية للمرأة. 10. الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. 11. المرأة والاعلام والبيئة. 12. الطفلة.
- (**) تتمثل في: 1. القضاء على الفقر المدقع والجوع " سوء التغذية". 2. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. 3. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4. تخفيض معدل وفيات الأطفال. 5. تحسين صحة الامهات. 6. مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز والملاريا، الخ). 7. كفالة الاستدامة البيئية " إدارة الموارد البيئية والحفاظ على الطبيعة". 8. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.